قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/231	4873/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/04/01هـ، الموافق 2023/10/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**عقود خاصة**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أن المدعى عليه قام بفتح محفظة بالبنك وعرض علي الاشتراك بها ومن ثم عمل عقد معي على أن يقوم باستثمار مبلغ وقدره (140,000) مئة وأربعون الف ريال، وتم تحويلها عن طريق بنك (أ) بمبلغ (120,000) مائة وعشرون الف ريال، والثانية بمبلغ (20,000) عشرون الف ريال، ولم يقم باستثمار المبلغ أو تسليمي الأرباح أو إعادة رأس المال. المطلوب/ إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال بمبلغ (140.000) مائة وأربعون ألف ريال. المستندات: العقد. التحويلات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ 140,000 مئة وأربعون ألف ريال".

وفي تاريخ 1445/04/02هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته وإشعاره بذلك، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/04/16هـ، وتاريخ 1445/04/22هـ.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه بغرض استثمارها في محافظ الأوراق المالية (الأسهم)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار أمواله في محافظ الأوراق المالية (الأسهم)، وقام المدعي بموجب هذا الاتفاق بتحويل مبلغ قدره مئة وأربعون ألف (140,000) ريال إلى حساب المدعى عليه، ولم يقم المدعى عليه باستثمار المبلغ أو تسليم الأرباح إليه أو إعادة رأس المال، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال الذي دفعه إليه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى العقد المبرم بين الطرفين ، المعنون بـ (عقد شركة محاصة)، تبين لها اتفاق الطرفين على أن يقوم المدعي باستثمار مبلغ قدره (120,000) ريال لدى المدعى عليه؛ لغرض المشاركة في محافظ الأوراق المالية (الأسهم) المسجلة باسم المدعى عليه والتي تدار من قبله لحسابه الشخصي مقابل حصوله على ما نسبته (30%) من الأرباح، أيضاً تبين لها من كشف الحساب المرفق من المدعي قيامه بتحويل مبلغ قدره (120,000) ريال إلى حساب المدعى عليه، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، فلم يقدم رداً عليها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل تعديلها- على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعي بتحويل مبلغ قدره مئة وعشرون ألف (120,000) ريال لحساب المدعى عليه، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بباقي المبلغ الذي طالب به المدعي وقدره عشرون ألف (20,000) ريال سعودي، فإنه باطلاع الدائرة على العقد المبرم بين الطرفين تبين لها أن الاتفاق كان على مبلغ مئة وعشرين ألف (120,000) ريال، ولم يقدم المدعي ما يثبت أن تحويله لهذا المبلغ الإضافي الذي يزيد على ما دُون في العقد كان لغرض زيادة رأس ماله في المساهمة محل الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وعشرون ألف (120,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.